

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٤ رجب سنة ١٤٤٦
الموافق (١٤ يناير سنة ٢٠٢٥)

العدد
١١



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة الداخلية : قرار رقم ٢٥٠٩ لسنة ٢٠٢٤.....
٨-٤	قراران رقما ٨٩٥ و ٩١٠ لسنة ٢٠٢٤... { وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
١٨-١٦	قراران رقما ١٢٧٥ و ١٣٩٨ لسنة ٢٠١٥. { محافظة البحيرة
٢٠	قرار رقم ١١٨٤ لسنة ٢٠١٦.....
٢٢	قرار رقم ١١١٨ لسنة ٢٠١٧.....
	قرارات أرقام ٦٣٣ و ١٢٤٨ و ١٤٥٤
٢٨-٢٤	لسنة ٢٠١٩.....
٣٠	قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠.....
٣٤-٣٢	قراران رقما ٧٨ و ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٢١.....
٣٦	قرار إشهار رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٢٤ { محافظة الإسكندرية مديرية الشباب والرياضة
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلفة
-	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات :
-	إعلانات بيع وتأجير :
-	حجوزات - بيوع إدارية :



قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٠٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/١٢/١٧ بشأن طلب إبعاد تشادى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / HAKI IBRAHIM ISSA (تشادى الجنسية - مواليد ٢٠/٤/١٩٩٤) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/١٢/٢١



وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تخصيص

مساحة ٨٨٠,٩٩ فدان (منطقة صحراء الأهرام) ومساحة ٢١,٨٣ فدان نقلاً

من الأراضى المخصصة لمحافظة الجيزة لصالح هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

لاستخدامها فى إقامة مجتمع عمرانى جديد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة بجلسته رقم (١٧٣)

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ بشأن إقرار بعض الضوابط العامة بأسلوب التعامل مع السادة

مقدمى طلبات لتوفيق الأوضاع على الأراضى الواقعة ضمن القرار الجمهورى

رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٠ والمتضمن قطعنى الأرض رقمى (ب) ، (و) والبالغ

مساحتها ٩٠٢,٨٢ فدان والمخصصة لهيئة المجمعات العمرانية الجديدة كتوسعة

لمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن اعتماد المخطط العام لمنطقة صحراء الأهرام الواقعة داخل حدود القرار الجمهورى رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٠ والمتضمن قطعى الأرض رقمى (ب) ، (و) والبالغ مساحتها ٩٠٢,٨٢ فدان بمدينة السادس من أكتوبر وفقاً للأنشطة والاشتراطات التخطيطية والبنائية الموضحة باللوحه المرفقة بالقرار والتي تعتبر مكتملة ومتممة لهذا القرار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلى للقطعة رقم (و) الكائنة بمنطقة صحراء الأهرام بمدينة السادس من أكتوبر بمساحة ٩١٧٤١,٦٣م^٢ بما يعادل ٢١,٨٤ فدان مع الالتزام بالاشتراطات التخطيطية والبنائية الموضحة باللوحه المرفقة بالقرار والتي تعتبر مكتملة ومتممة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/٨/٢٠٢٤


وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

مهندس / شريف الشربيني





وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (B/٣٧)

بمساحة إجمالية ١١,٧١ فدان بما يعادل ٢٩٢,٢٩٢م^٢

الكائنة بجوار أرض القرعة (أ) بمدينة حدائق أكتوبر

المخصصة لشركة / أحمد بشير جمعة وشركاه "الصفاء للاستثمار العقارى"

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة
- وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والأشراط البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٦٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (B / ٣٧) بمساحة ٢٥٢٥٠٢م^٢ بجوار أرض القرعة (أ) بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل لصالح السادة / السيد عبدالرحمن محمد وشريكه وسسة الشركة التجارية "الصفاء للاستثمار العقارى" مع الالتزام بالضوابط الواردة تفصيلا بالقرار.
- وعلى محضر الاستلام المحرز بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٧ لقطعة الأرض رقم (B / ٣٧) بجوار أرض القرعة (أ) بمدينة حدائق أكتوبر بمساحة ٢٩٢م^٢ ٤٩١٨٢م^٢ المخصصة للشركة عاليه لإقامة مشروع عمرانى متكامل.
- وعلى الطلب المقدم من المشؤف من الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٠١٠٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ لاستصدار القرار الوزاري المائل
- وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٣٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / شركة أحمد بشير جمعة وشركاه (سمتعا التجارية "الصفاء للاستثمار العقارى" لقطعة الأرض رقم (B / ٣٧) بمساحة ٢٩٢,٢٩٢م^٢ الكائنة بجوار أرض القرعة (أ) بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل.
- وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٢١١٦٧) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٢ بالموافقة على زيادة معامل استغلال قطعه الأرض عاليه ليصبح "١.٥" بدلا من "١" وذلك بزيادة الارتفاع المسموح به للمباني السكنية ليصبح (ارضى ٥٠ ادوار متكررة) بدلا من (ارضى ٣٠ ادوار) على ان يكون معامل الاستغلال المعدل شاملا نسبة الزيادة "١٠٪" من المعامل الاصلى " تطبيقا لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ بالشروط والضوابط الواردة بالخطاب.
- وعلى كتاب المشؤف من الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٤٨٢١) بتاريخ ٢٤/٥/١٤ المرئف به لوائح المشروع لمراجعتها واعتمادها والتعهدات المطلوبة لاستصدار هذا القرار.
- وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٩٣١١) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٠ المرئف به لوائح المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكامل موقف قطعة الأرض.
- على الإفادة بسداد الشركة المخصص لها قطعة الأرض المصاريف الادارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٠٥٣٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤.
- وعلى الوثقة الضمانية لاعمال مياه الشرب (المئن المائى) للمشروع المعتمدة من رئيس الإدارة المركزية بقطاع التنمية وتطوير المدن
- وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الشركة المخصص لها قطعة الأرض
- وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري المرئف من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بمينة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدم من السادة / شركة احمد بشير جمعه وشركاه "الصفاء للاستثمار العقاري" باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الارض رقم (B/٣٧) بمساحة اجمالية ١١.٧١ فدان بما يعادل ٤٩١٨٢.٢٩٢ م^٢ الكائنة بجوار ارض القرعة (١) بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لاقامة مشروع عمراني متكامل . ووفقا لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري (١١٦٨) لسنة ٢٠٢٢ . وشروط الطرح التي تم التخصيص على اساسها .

- وعلى مذكرة السيد مهندس / نائب رئيس المينة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٣ المتجهة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض .

" قرار "

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الارض رقم (B/٣٧) بمساحة اجمالية ١١.٧١ فدان بما يعادل ٤٩١٨٢.٢٩٢ م^٢ الشائنة بجوار ارض القرعة (١) بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لشركة / احمد بشير جمعه وشركاه "الصفاء للاستثمار العقاري" لاقامة مشروع عمراني متكامل . وذلك طبقا لاشتراطات والمخطط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣٠ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة (٢) : تلزم الشركة المخصص لها قطعة الارض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة المينة ووفقا للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن . مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات ومشروعات التطوير العقاري تتضمن هذه الضوابط . وفى حالة مخالفة ذلك يتم البناء بهذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة (٣) : تلزم الشركة المخصص لها قطعة الارض بالتعمد الموقع منها بان تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة فئاتى المشروع فقط . وفى حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منظمة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالمينة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة (٤) : تلزم الشركة المخصص لها قطعة الارض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على ان يكون تنفيذ المشروع خلال ثلاث سنوات) تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار عملا بنص البند الثامن من عقد التخصيص المؤرخ ٢٠٢٤/٤/٣٠ .

مادة (٥) : تلزم الشركة المخصص لها قطعة الارض بالتعمد الموقع منها بمسئوليتها مع استشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع اقامتها وفقا للوحات المشروع ويتحملا وهدهما اية تبعات طبقا لذلك .

مادة (٦) : تلزم الشركة المخصص لها قطعة الارض بالتعمد الموقع منها بسداد العلاوة المقررة نظير الموافقة على زيادة معامل استغلال المشروع ليصبح (١,٤) بدلا من (١) وكذا سداد المبالغ المالية المستحقة نظير الاستفادة من قيد الارتفاع المعدل قبل البدء في استصدار تراخيص البناء . وحال عدم الالتزام تعتبر الموافقة الفنية على ذلك لاغية ويتم الرجوع إلى الاشتراطات الاصلية .

مادة (٧): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الارض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الاتفايع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٨): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الارض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لاعداد شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم بالمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ . على ان تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع . وفى حالة الإخلال بهذه التزامات تتخذ الاجراءات القانونية المناسبة .

مادة (٩): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الارض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقا لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حصل ميعاد سدادها .

مادة (١٠): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الارض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقا للاشتراطات المرفقة والفرض المخصص له قطعة الارض . بمراجعة البرنامج الزمنى المعتمد . وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١١): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الارض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة (١٢): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الارض بتوفير اماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حدة طلبها او الموافقة على اقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة (١٣): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الارض بتوفير اماكن انتظار للسيارات طبقا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجرجات وتعديلاته .

مادة (١٤): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الارض باستخدام انظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بمينة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٥): ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذة كل فيما يخصه .

التاريخ	التوقيع	
٢٠٢٤/١٠/١٤	وليد عباس	المهندس د. مهندس / وليد عباس عبد القوى
٢٠٢٤/١٠/١٤	محمد عيسى	المهندس المستشار / محمد عيسى

وزير
الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشيبى (رئيس)

الشروط المرفقة

بإقرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الارض رقم (B/٣٧) بمساحة اجمالية ١١,٧١ فدان بما يعادل ٢٤٩١٨٢,٢٩٢ م^٢ بجوار ارض القرعه (أ) بمدينة حدائق اكتوبر المخصصة لشركة/ أحمد بشير جمعه وشركاه "الصفاء للاستثمار العقاري" لاقامة مشروع عمراني متكامل

مساحة أرض المشروع :

اجمالي مساحة قطعة الارض المخصصة للمشروع ٢٤٩١٨٢,٢٩٢ م^٢ أى ما يعادل (١١,٧١) فدان.

مكونات المشروع :-

- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للاسكان ٢٤٥٩١,١٤٦ م^٢ بما يعادل ٥,٨٥٥ فدان وتمثل نسبة ٥٠% من اجمالي مساحة ارض المشروع .
- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للخدمات ٥٨٩٨,١٤٩ م^٢ بما يعادل ١,٤٠٤ فدان وتمثل نسبة ١١,٩٩٢% من اجمالي مساحة ارض المشروع.
- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للمناطق المفتوحة وممرات المشاة ٥٧٤٦,٧٤٧ م^٢ بما يعادل ١٣,٦٦٨ فدان وتمثل نسبة ١١,٦٨٥% من اجمالي مساحة ارض المشروع.
- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للطرق الداخلية ولأماكن انتظار السيارات ٧٤٥٦,٢٥ م^٢ بما يعادل ١٧,٧٧٥ فدان وتمثل نسبة ١٥,١٦% من اجمالي مساحة ارض المشروع.
- تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للطرق الخارجية ٥٤٩٠ م^٢ بما يعادل ١,٣٠٧ فدان وتمثل نسبة ١١,١٦٣% من اجمالي مساحة ارض المشروع .

أولاً: أراضي الإسكان علي مستوي المشروع

تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للاسكان ٢٤٥٩١,١٤٦ م^٢ بما يعادل ٥,٨٥٥ فدان وتمثل نسبة ٥٠% من اجمالي مساحة ارض المشروع ، وطبقاً لجدول النماذج التالي:

رقم النموذج	مساحة الدور الارضى للنموذج (FP) م ^٢	التكرار	اجمالي مساحة الدور الارضى (FP) م ^٢	عدد الوحدات بالنموذج	اجمالي عدد الوحدات	الارتفاع	اجمالي المساحة البنائية BUA للنموذج
أ	١٨٥٥	٢	٣٧١٠	٩٦	١٩٢	ارضى + ٥ ادوار	٢٢٢٦٠
ب	١٣٩١,٢٥	٣	٤١٧٣,٧٥	٧٢	٢١٦	ارضى + ٥ ادوار	٢٥٠٤٢,٥
ج	١٠٤٦,٥	٢	٢٠٩٣	٥٤	١٠٨	مكررة	١٢٥٥٨
د	٤٦٣,٧٥	٥	٢٣١٨,٧٥	١٨	٩٠	مكررة	١٣٩١٢,٥
الاجمالي	-	-	١٢٢٩٥,٥	-	٦٠٦	-	٧٣٧٧٣

الاشتراطات البنائية للمناطق السكنية بالمشروع:-

- لا تزيد مساحة الاراضى المخصصة للاسكان عن ٥٠% من اجمالي مساحة أرض المشروع.
- المساحة المسموح بالبناء عليها للعمارات السكنية لا تزيد عن ٥٠% من المساحة المخصصة للاسكان .
- الارتفاع المسموح به للعمارات طبقاً للاشتراطات الاصلية للمشروع : (ارضى + ٣ ادوار مكررة) وبما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المسموح به من قبل القوات المسلحة.
- يصرح بعمل دور يدروم أسفل المباني السكنية ويقتصر استخدامه علي الانشطة المصرح بها بدور يدروم .
- صدرت موافقة قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٠٢٤/٢١١٦٧) علي زيادة معامل استغلال المشروع ليصبح ١,٥ "شاملاً الزيادة بنسبة ١٠% من معامل الاستغلال الاصيلي " بدلا من ١ في ضوء قرار مجلس الادارة لهيئة جلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ وذلك بزيادة ارتفاع العمارات السكنية لتصبح بارتفاع (ارضى+٥ ادوار مكررة) بدلا من (ارضى + ٣ ادوار) وبالشروط والضوابط الواردة بالموافقة الفنية وقرار مجلس الادارة سالف الذكر .
- يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ١٠م بين العمارات السكنية وبعضها بارتفاع (ارضى+٥ ادوار) ويمكن ان تصل الي ٦م حال كون الواجهات الجانبية للعمارات مصمتة.
- يسمح باقامة غرف السطح بالمباني السكنية على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥% من مساحة الدور الارضى طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتجاوز قيد الارتفاع المسموح به من قبل القوات المسلحة.

- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات للعمارات السكنية طبقاً للوكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- يتم الالتزام بأن تكون مداخل وخارج الدوريات طبقاً للوكود المصري للجراجات واشتراطات الجهات المعنية.
- يتم الالتزام بتبرك مسافة لا تقل عن ٦ م بين المباني السكنية وأراضي الخدمات بالمشروع.

ثانياً: أراضي الخدمات علي مستوي المشروع

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ١٤٩,٥٨٩٨,٢ م^٢ بما يعادل ٤,٤٠٤ أقدان وتمثل نسبة ١١,٩٩٢% من اجمالي مساحة ارض المشروع طبقاً للجدول التالي:

منطقة الخدمات	النشاط	مساحة الأراضي م ^٢	الاشتراطات البنائية	
			النسبة البنائية	الارتفاع
(١)	تجاري اداري	١٦٤٢,٦٢	%٣٠	ارضي+دورين
(٢)	تجاري اداري	١٦٧٧,٣٢٩	%٣٠	ارضي+دورين
(٣)	تجاري اداري	٢٥٧٢,٢	%٣٠	ارضي+دورين
	غرف امن	٦	لا تزيد مساحة الغرفة عن ٢م ^٢	ارضي فقط
	الاجمالي	٥٨٩٨,١٤٩		

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع:-

- مساحة الأراضي المخصصة للخدمات تتراوح من ٨% الي ١٢% من مساحة ارض المشروع.
- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وفقاً للاشتراطات المعمول بها لمناطق الخدمات داخل المشروعات الاستثمارية.
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات لمناطق الخدمات طبقاً للوكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- يتم ترك ردود لا يقل عن ٦ م من حدود المباني السكنية وأراضي الخدمات.
- يقتصر استخدام دور الدوريات علي الأنشطة المصرح بها بالهيئة.

ثالثاً: المقنن المائي :

قطاع التخطيط والمشروعات		قطاع التنمية وتطوير المدن	
نوع الإسكان	المساحة (م ^٢)	معامل الاستغلال	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (م ^٢) (B.U.A)
عمارات سكنية (ارضي+ ٥ ادوار)	٤٩١٨٢,٢٩٢	١,٤	٦٨٨٥٥,٢٠٩
أقصى كميات مياة مقررة للمشروع (م ^٣ /يوم)	أقصى مقنن مائي (ل/م ^٢ /يوم)		
374436	—		

عدد الوحدات المحققة بالمشروع	أقصى عدد سكان مسموح به بالمشروع وفقاً للنوثة الحسابية المعتمدة
٦٠٦ وحدة	— فرد

تعهدات:

- تتعهد شركة/ أحمد بشير جمعه وشركاه "الصفاء للاستثمار العقاري" بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطني المشروع ولا يكون لها تقديم مباشر من الخارج ؛ وفي حالة التخديم الخارجي أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم العرض علي اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك ويعد الحصول على الموافقات اللازمة .
- تتعهد كلا من شركة/ أحمد بشير جمعه وشركاه "الصفاء للاستثمار العقاري" واستشاري المشروع عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع انشاؤها وفقاً للوحة المخطط محل الاعتماد ويتحملان وحدهما ايه تبعات تنتج عن ذلك.
- تتعهد الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير زيادة معامل استغلال المشروع طبقاً لموافقة قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٠٢٤/٢١٦٧) علي زيادة معامل استغلال المشروع ليصبح ١,٥ "شاملاً الزيادة بنسبة ١٠% من معامل الاستغلال الاصلى" بدلا من ١ في ضوء قرار مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ وكذا المبالغ المالية المستحقة نظير الاستفادة من قيد الارتفاع المعدل قبل استصدار تراخيص البناء للعمارات وحال عدم الالتزام بالسداد تعتبر الموافقة لاغية ويتم الرجوع للاشتراطات الاصلية للمشروع.

بالتفويض عن الشركة

ياسر محمود حميد عبد الجيد

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية بالمشروع طبقاً للإشتراطات الاصلية (ارضي + ٣ ادوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة، ويسمح باقامة دور البديوم بدون ادني مسنولية لجهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم.
- ٢- تمت الموافقة بخطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٠٢٤/٢١١٦٧) علي زيادة معامل استغلال المشروع ليصبح ليصبح ١,٥ "شاملا الزيادة بنسبة ١٠% من معامل الاستغلال الاصيلي" بدلا من ١ في ضوء قرار مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ وذلك بزيادة ارتفاع العمارات السكنية لتصبح بارتفاع (ارضي+٥ ادوار متكررة) بدلا من (ارضي + ٣ ادوار) وبالإشتراطات والضوابط الواردة بالخطاب وقرار مجلس الادارة سالف الذكر.
- ٣- يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية للخدمات (نسبة - ارتفاع - ردود) طبقاً للإشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط علي حده.
- ٤- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة.
- ٥- لايجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود.
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥% من مساحة الدور الاضي للمباني السكنية طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛ ولا تزيد عن ٢٠% "١٠% مغلق + ١٠% مفتوح" من المساحة المبنية بالدور الأرضي لمباني الخدمات.
- ٧- تتولى شركة احمد بشير جمعه وشركاه "الصفاء للاستثمار العقاري" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمد من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية، هذا ومن المعلوم انه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وان تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية.
- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرمرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصعة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- ٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات ال صادرة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
- ١٠- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفقيش الفني للإشتراطات البنائية والارخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشرك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.
- ١١- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.
- ١٢- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٧، ٨، ٩)
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- ١٥- تلتزم الجهة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- ١٦- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما.


طريف ثان

طريف أول
معاون وزير الاسكان
نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوي "

طريف أول

معاون وزير الاسكان
نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوي "



محافظة البحيرة

قرار رقم ١٢٧٥ لسنة ٢٠١٥

الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار السيد المهندس وزير الإسكان رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ باعتماد المخططات الاستراتيجية لقرى (فيشا - نظارة المسعدة - نظارة السعيدية - كفر الرحمانية - ديسا الكنائس - نظارة الروضة - كوم النصر - عزب بسنتواى) بمركز المحمودية ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠١٠ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق وقرى المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخططات التفصيلية للقرى سالفة الذكر طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى على أن يتم العرض على المجلس الشعبى المحلى المختص فور انعقاده ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

تعتمد المخططات التفصيلية لقرى (فيشا - نظارة المسعدة - نظارة السعيدية - كفر الرحمانية - ديسا الكنائس - نظارة الروضة - كوم النصر - عزب بسنتواى) بمركز المحمودية - طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية للمخطط الاستراتيجى العام المعتمد وقيود الارتفاع الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة لهذه القرى .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخططات التفصيلية المرفقة زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة المحمودية نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على المجلس الشعبى المحلى المختص فور انعقاده لاعتماده بصفة نهائية .

محافظ البحيرة

د/ محمد على سلطان



محافظة البحيرة

قرار رقم ١٣٩٨ لسنة ٢٠١٥

الصادر بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٥

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الخدمة المدنية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير الإسكان رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ باعتماد

المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرى (سرنباى - اللوية -

سنبادة) التابعة للوحدة المحلية سرنباى - بمركز المحمودية ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠١٠

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق مدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٥

والمنتهية إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخططات

التفصيلية للقرى سالفة الذكر طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتها وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى على أن يتم العرض على المجلس

الشعبى المحلى المختص فور انعقاده ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعتمد المخططات التفصيلية لقرى (سرنباى - اللوية - سنبادة) التابعة للوحدة

المحلية سرنباى - مركز المحمودية طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية للمخطط

الاستراتيجى العام المعتمد وقيود الارتفاع الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة

لهذه القرى .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخططات التفصيلية المرفقة زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة المحمودية نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على المجلس الشعبى المحلى المختص فور انعقاده لاعتماده بصفة نهائية .

محافظ البحيرة

د/ محمد على سلطان



محافظة البحيرة

قرار رقم ١١٨٤ لسنة ٢٠١٦

الصادر بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٦

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير الإسكان رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ باعتماد

المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (كفر مستناد)

التابعة للوحدة المحلية محلة بشر - مركز شبراخيت ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣١/٨/٢٠١٦

والمنتهية إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد تعديل المخطط

التفصيلى لقرية كفر مستناد طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتهما وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى على أن يتم العرض على المجلس

الشعبى المحلى المختص فور انعقاده ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط التفصيلى لقرية كفر مستناد التابعة للوحدة المحلية لقرية

محلة بشر - مركز شبراخيت طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية للمخطط

الاستراتيجى العام المعتمد وقيود الارتفاع الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة

لهذه القرية .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبراخيت نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، على أن يعرض على المجلس الشعبى المحلى المختص فور انعقاده لاعتماده بصفة نهائية .

محافظ البحيرة

د/ محمد على سلطان



محافظه البحيرة

قرار رقم ١١١٨ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/١

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير الإسكان رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ باعتماد

المخطط الاستراتيجى العام للقرى ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لقرى ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥

والمنتهية إلى الموافقة على السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط

التفصيلى لقرية منشية حمادة التابعة للوحدة المحلية لقرية لقانة مركز شبراخيت

وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلى لقرية منشية حمادة التابعة للوحدة المحلية لقرية لقانة

مركز شبراخيت وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .



(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبراخيت نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، على أن يعرض على المجلس الشعبى المحلى المختص فور انعقاده لاعتماده بصفة نهائية .

محافظ البحيرة

مهندسة / نادية أحمد عبده



محافظة البحيرة

قرار رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٩

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (اللوية) التابعة للوحدة المحلية لقرية سرنباى مركز المحمودية ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٣٩٨ لسنة ٢٠١٥ باعتماد المخططات التفصيلية

لقرى (سرنباى - اللوية - سنباة) التابعة للوحدة المحلية لقرية سرنباى مركز المحمودية ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٣

والمنتهى إلى السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد تعديل وتحديث المخطط

التفصيلى لقرية اللوية التابعة للوحدة المحلية سرنباى بالمحمودية وذلك وفقاً لأحكام

قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وبما لا

يتعارض مع المخطط الاستراتيجى العام المعتمد للمدينة ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل وتحديث المخطط التفصيلى لقرية اللوية التابعة للوحدة المحلية لقرية سرنباى - مركز المحمودية السابق اعتماده بالقرار رقم ١٣٩٨ لسنة ٢٠١٥ وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة المحمودية نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على المجلس الشعبى المحلى المختص فور انعقاده لاعتماده بصفة نهائية .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى أمينة



محافظة البحيرة

قرار رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ١٧/٩/٢٠١٩

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (سرنباى) التابعة للوحدة المحلية لمركز المحمودية ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لقرى ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ والمنتهى إلى " لا مانع من السير فى إجراءات اعتماد المخطط

التفصيلى لقرية سرنباى التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المحمودية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما" ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلى لقرية سرنباى التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة

المحمودية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .



(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة المحمودية نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى أمينة



محافظة البحيرة

قرار رقم ١٤٥٤ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٩

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية الأصلاب التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة بشر مركز شبراخيت ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠١٩

والمنتهى إلى " لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط

التفصيلى لقرية الأصلاب التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة بشر مركز شبراخيت

وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن

يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس

الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام المادة (١٣٣) من قانون الإدارة المحلية؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلى لقرية الأصلاب التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة بشر مركز شبراخيت وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبراخيت نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة



محافظة البحيرة

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/١

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قريتي (النقراشى - جبارس القبليّة)

التابعتين للوحدة المحلية لقريّة النبيرة مركز إيتاى البارود ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩

والمنتهى إلى " لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخططين

التفصيليين لقريتي (النقراشى - جبارس القبليّة) التابعتين للوحدة المحلية لقريّة النبيرة

مركز إيتاى البارود وفقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

وللائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى على أن يتم

عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس

الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام المادة (١٣٣) من قانون الإدارة المحلية ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخططان التفصيليان لقرى (النقراشى - جبارس القبلىة) التابعتين للوحدة المحلية لقرية النبيرة مركز إيتاى البارود وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخططين التفصيليين المرفقين زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة إيتاى البارود نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى أمنة



محافظة البحيرة

قرار رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢١/١/٢٠٢١

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية دمييسنا التابعة للوحدة المحلية لقرية نكلا العنب مركز إيتاى البارود ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٢٠

والمنتهى إلى " لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط

التفصيلى لقرية دمييسنا التابعة للوحدة المحلية لقرية نكلا العنب مركز إيتاى البارود

وفقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى على أن يتم عرضه على السيد الدكتور

رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة وفقاً

لقانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلى لقرية دميستا التابعة للوحدة المحلية لقرية نكلا العنب مركز إيتاى البارود وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة إيتاى البارود نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى أمينة



محافظة البحيرة

قرار رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢١

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (محلة عبيد) التابعة للوحدة المحلية لقرية أرمانيا مركز إيتاى البارود ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١/٩/٢٠٢١

والمنتهى إلى "أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط

التفصيلى لقرية محلة عبيد التابعة للوحدة المحلية لقرية أرمانيا مركز إيتاى البارود

طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على أن يتم

عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس

الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣

لسنة ١٩٧٩" ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية محلة عبيد التابعة للوحدة المحلية لقرية أرمانيا - مركز إيتاى البارود وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة إيتاى البارود نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى أمينة



محافظة الإسكندرية - مديرية الشباب والرياضة

قرار إشهار رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٢٤

وكيل الوزارة - مدير مديرية الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم الهيئات الشبابية ؛ وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب بالقرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ ؛ وعلى محضر التسليم والتسلم لمبنى مركز شباب بنظام نقل الأصول بمشروع الإسكان الاجتماعى ١٦٦ عمارة بالحى السكنى الثامن بمدينة برج العرب الجديدة بمساحة ٤٣٠٠م^٢ لإقامة مركز شباب كامل التشطيب وصالح للتشغيل على النحو التالى :

مبنى إدارى مساحته ٣٦٢,٨٨م^٢ يتكون من عدد ٢ دور :

١- الدور الأرضى يتكون من عدد ٤ غرف .

٢- الدور الأول يتكون من عدد ٤ غرف .

الموقع العام يوجد به :

١- ملعب نجيل صناعى مساحة ٩٨٩م^٢ .

٢- ملعب نوع من أنواع الإكليرك مساحة ٩٨٩م^٢ ؛

وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفوضى مجلس إدارة مركز شباب الصفوة

التابع لفرع شباب ورياضة برج العرب تحت التأسيس ؛

وعلى ما تم عرضه من قبل إدارة الهيئات الخاصة ؛

قرر :

مادة أولى - يشهر مركز شباب الصفوة التابع لفرع شباب ورياضة برج العرب

تحت رقم (٣٧٣) بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٤

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر فى ٣٠/١٠/٢٠٢٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

د / صفاء الشريف

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١/١٤ - ٢٠٢٤ / ٢٥٥٠٧